



ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية،
وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن،
وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق،
وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية،
وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية،
وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر،
وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن،

تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيهاً لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصالح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وأمالها، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية.

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية، وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماءهم:
حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية،
■ قد أناب عن سوريا:

حضرة صاحب الدولة السيد فارس الخوري، رئيس مجلس الوزراء.
حضرة صاحب الدولة جميل مردم بك، وزير الخارجية.

حضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن،
■ قد أناب عن الأردن:

حضرة صاحب الفخامة سمير الرفاعي باشا، رئيس الوزراء.
حضرة صاحب المعالي سعيد المفتي باشا، وزير الداخلية.
حضرة صاحب العزة سليمان النابلسي بك، نائب سر الحكومة.

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق،
■ قد أناب عن العراق:

حضرة صاحب المعالي السيد ارشد العمري، وزير الخارجية.
حضرة صاحب الفخامة السيد علي جودة الأيوبي، وزير العراق المفوض بواشنطن.
حضرة صاحب المعالي السيد تحسين العسكري، وزير العراق المفوض بالقاهرة.

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية،
■ قد أناب عن المملكة العربية السعودية:

سعادة الشيخ يوسف ياسين، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية.
سعادة السيد خير الدين الزركلي، مستشار مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة.

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية،
■ قد أناب عن لبنان:

حضرة صاحب الدولة السيد عبد الحميد كرامي، رئيس الوزراء.
سعادة السيد يوسف سالم، وزير لبنان المفوض بالقاهرة.



حضرة صاحب الجلالة ملك مصر،

■ قد أناب عن مصر:


حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا، رئيس مجلس الوزراء.
حضرة صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا، رئيس مجلس الشيوخ.
حضرة صاحب المعالي عبد الحميد بدوي باشا، وزير الخارجية.
حضرة صاحب المعالي مكرم عبيد باشا، وزير المالية.
حضرة صاحب المعالي محمد حافظ رمضان باشا، وزير العدل.
حضرة صاحب المعالي عبد الرازق احمد السنهوري بك، وزير المعارف العمومية.
حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك، الوزير المفوض بوزارة الخارجية.
حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن،

■ قد أناب عن اليمن:

حضرة صاحب الدولة القاضي عبد الله بن حسين العمري، رئيس الوزراء.
حضرة صاحب المعالي القاضي محمد راغب، وزير الخارجية.


الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التي تخولهم سلطة كاملة، والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقوا على ما يأتي:

مادة 1:

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق . ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام، قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة 2:

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

 انضمت إلى الميثاق تطبيقاً لهذه المادة الدول العربية الآتية بيانها:

- (1) المملكة الليبية المتحدة في 1953/3/28.
- (2) جمهورية السودان في 1956/1/19.
- (3) الجمهورية التونسية في 1958/10/1.
- (4) المملكة المغربية في 1958/10/1.
- (5) دولة الكويت في 1961/7/20.
- (6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 1962/8/16.
- (7) جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في 1967/12/12.
- (8) مملكة البحرين في 1971/9/11.
- (9) دولة قطر في 1971/9/11.
- (10) سلطنة عمان في 1971/9/29.
- (11) دولة الإمارات العربية المتحدة في 1971/12/6.
- (12) الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 1973/11/26.
- (13) جمهورية الصومال في 1974/2/14.
- (14) فلسطين في 1976/9/9.
- (15) جمهورية جيبوتي في 1977/9/4.
- (16) جمهورية القمر المتحدة في 1993/11/20.



كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

- (أ) الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملية، وأمور الزراعة والصناعة.
- (ب) شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية، والطرق، والطيران، والملاحة، والبرق، والبريد.
- (ج) شؤون الثقافة.
- (د) شؤون الجنسية، والجوازات، والتأشيرات، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.
- (هـ) الشؤون الاجتماعية.
- (و) الشؤون الصحية.

مادة 3:

يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها. وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة، ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة، وفي غيرها. ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل، لكفالة الأمن والسلام، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

مادة 4:

تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة. ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين، وقواعد التمثيل.

مادة 5:

لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوات المجلس وقراراته. ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

مادة 6:

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدي عليها، أو المهتدة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.



ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية^{٤٥}.

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

مادة 7:

- 1 - يمثل حضور ثلثي عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة لمجلس الجامعة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجالس الوزارية الأخرى العاملة في إطار الجامعة.
- 2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.
- 3 - في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:
 - أ - يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة.
 - ب - إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجاليه، تعقد له دورة استثنائية في غضون شهر واحد.
 - ج - إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.
 - د - موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا ينطبق عليها الفقرة (ج) من هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشرة من الميثاق.
 - هـ - تُبين الأنظمة الداخلية للمجالس المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إجراءات اللجوء إلى عملية التصويت في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء.

مادة 8:

تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.

^{٤٥} تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (6) بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، والتي كانت في السابق تنص على: "ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية".

^{٤٦} تم تعديل هذه المادة بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، والتي كانت في السابق تنص على: "ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله. وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية".



مادة 9:

لدول الجامعة العربية الرغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض. والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها، أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أي دولة أخرى، لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين.

مادة 10:

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه.

مادة 11:

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهري مارس وسبتمبر ①، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

مادة 12:

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام، وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين. ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام، ويعين الأمين العام بموافقة المجلس، الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة.

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين، ويكون الأمين العام في درجة سفير، والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين، ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

مادة 13:

يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة، ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية. ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء.

مادة 14:

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة، وأعضاء لجانها، وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة.

مادة 15:

ينعقد المجلس في المرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية، وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام. ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي.

مادة 16:

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق، يكتفي بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية:
أ - شؤون الموظفين.
ب-إقرار ميزانية الجامعة.
ج- وضع نظام داخلي لكل من المجلس، واللجان، والأمانة العامة.
د - تقرير فض ادوار الاجتماع.

① عدل موعد الاجتماع من أكتوبر إلى سبتمبر بقرار مجلس الجامعة رقم 1508 بتاريخ 1958/10/17 في دور الانعقاد العادي الثلاثين.



مادة 17:

تودع الدول المشتركة في الجامعة، الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدتها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

مادة 18:

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها.

مادة 19:

ينشأ في إطار الجامعة العربية برلمان عربي ويحدد نظامه الأساسي تشكيله ومهامه واختصاصاته.

مادة 20:

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام.

ولا يبيت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه، دون التقيد بأحكام المادة (18).

مادة 21:

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، ويصبح الميثاق نافذاً من قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام ووثائق التصديق من أربع دول. حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثاني سنة 1364 (22 مارس/ آذار سنة 1945) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة.

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة.

تم إضافة هذه المادة الجديدة بموجب قرار قمة الجزائر رقم (290) د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23.



ملحق خاص بفلسطين (1)

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية، سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية، ومنها فلسطين، ولاية تلك الدولة، وأصبحت مستقلة بنفسها، غير تابعة لأي دولة أخرى، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها، وإذا لم تكن قد مكنت من تولي أمورها، فإن ميثاق العصبة في سنة 1919 لم يقرر النظام الذي وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها، فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لاشك فيه. كما أنه لاشك في استقلال البلاد العربية الأخرى، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة.

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية انه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله

أخذ مجلس الجامعة بتاريخ 1976/9/9 القرار رقم 3462 الآتي نصه والذي يقضي بقبول فلسطين، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية، عضواً كامل العضوية بالجامعة

الدول العربية

" يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:

" نظرت لجنة الشؤون السياسية في مذكرة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن قبول فلسطين، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية، عضواً كامل العضوية بالجامعة.

" وأحاطت علماً بما تضمنته مذكرة منظمة التحرير الفلسطينية في الموضوع.

" ولما كان ميثاق الجامعة قد نص على شرعية استقلال فلسطين، وعلى اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة،

" ولما كانت قرارات مؤتمرات القمة العربية منذ مؤتمر الإسكندرية عام 1964، ثم مؤتمر الجزائر عام 1973، ومؤتمر الرباط عام 1974، قد أكدت أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني،

" ولما كان العمل في الجامعة قد جرى منذ عام 1964 على مشاركة فلسطين، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية، في جميع أعمال الجامعة بمجالسها ولجانها ومنظمتها ومؤسساتها المختلفة،

" فإن اللجنة توصي بقبول فلسطين، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية، عضواً كامل العضوية بجامعة الدول العربية "



ملحق خاص

بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شؤوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله، ولأن أمانى البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يراعها، وأن يعمل على تحقيقها.

فان الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية، يعينها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة، عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق، بأن يذهب في التعاون معها إلى ابعدهم مدى استطاع، وفيما عدا ذلك بالألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتها وتقيم أمانيتها وآمالها، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب.



ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أميناً عاماً لجامعة الدول العربية.

ويكون تعيينه لمدة سنتين، ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقل للأمانة العامة.



الملحق الخاص

بالانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

الملحق الخاص^١

بالانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

إن القادة العرب،

انطلاقاً من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات القمة العربية، وسعيًا نحو تطوير وتحديث أساليب آليات العمل العربي المشترك، فقد أقروا ملحقاً ضمن ميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة بصفته أعلى سلطة فيها، كالتالي:

مادة (1):

ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على المستويات التالية:

- أ - ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية، أو من يمثلهم على مستوى القمة.
- ب- وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم.
- ج - المندوبون الدائمون.

مادة (2):

يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالنظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكافة جوانبه، وتنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية، وعلى وجه الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة التي يرفعها إليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، وتعيين الأمين العام وتعديل ميثاق جامعة الدول العربية.

مادة (3):

ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء، أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء.

مادة (4):

- أ- تعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.
- ب- يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس خارج مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء، على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة.

^١ تم اعتماده واعتباره جزءاً مكتملاً لميثاق جامعة الدول العربية بموجب قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي (القاهرة) رقم 198 بتاريخ 2000/10/22.



ج - تقتصر رئاسة المجلس على ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية.

مادة (5):

تصدر قرارات المجلس على مستوى القمة بتوافق الآراء.

مادة (6):

يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، في دورة مارس /أذار بالتحضير لمجلس الجامعة على مستوى القمة، بالإضافة إلى مهامه الأصلية.

مادة (7):

يقوم المجلس على مستوى وزراء الخارجية والأمين العام للجامعة بالتنسيق مع الدولة التي ترأس مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بمتابعة تنفيذ قرارات القمة وإعداد التقارير الدورية بشأنها، والتحضير للقمة التالية.

مادة (8):

أ- يعتبر هذا الملحق نافذاً بعد إقراره من قبل القادة العرب، ويصدق عليه بصفة نهائية من الدول الأعضاء وفق أنظمتها الدستورية^١.

ب- يعتبر هذا الملحق جزءاً مكملاً لميثاق جامعة الدول العربية.

حرر هذا الملحق بمدينة القاهرة في يوم الأحد 24 رجب 1421 هـ الموافق 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2000م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذا الملحق أو المنضمة إليه.

^١ تم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل:

بتاريخ 2000/12/4	1- الجمهورية اليمنية
بتاريخ 2000/12/13	2- جمهورية السودان
بتاريخ 2001/2/22	3 = سلطنة عمان
بتاريخ 2001/2/28	4- جمهورية مصر العربية
بتاريخ 2001/3/1	5- المملكة الأردنية الهاشمية
بتاريخ 2001/3/20	6- الجمهورية التونسية
بتاريخ 2001/4/9	7- جمهورية الصومال
بتاريخ 2001/5/2	8- مملكة البحرين
بتاريخ 2001/5/21	9- الجمهورية العربية السورية
بتاريخ 2001/6/14	10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بتاريخ 2001/6/14	11- جمهورية العراق
بتاريخ 2001/6/19	12- دولة قطر
بتاريخ 2001/6/26	13- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
بتاريخ 2001/6/27	14- دولة الإمارات العربية المتحدة
بتاريخ 2001/7/9	15- الجمهورية اللبنانية
بتاريخ 2001/7/19	16- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بتاريخ 2001/7/26	17- المملكة العربية السعودية
بتاريخ 2001/8/9	18- جمهورية جيبوتي
بتاريخ 2001/10/1	19- المملكة المغربية
بتاريخ 2002/4/2	20- دولة الكويت
بتاريخ 2003/3/18	21- دولة فلسطين



إمضاءات

- عن المملكة الأردنية الهاشمية
معالي السيد / عبد الإله الخطيب
- عن دولة الإمارات العربية المتحدة
معالي السيد / راشد عبد الله النعيمي
- عن دولة البحرين
معالي الشيخ/ محمد بن مبارك آل خليفة
- عن الجمهورية التونسية
معالي السيد / الحبيب بن يحيى
- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
معالي السيد / عبد العزيز بلخادم
- عن جمهورية جيبوتي
معالي السيد / علي عبدي فرح
- عن المملكة العربية السعودية
صاحب السمو الملكي/ الأمير سعود الفيصل
- عن جمهورية السودان
معالي السيد الدكتور/ مصطفى عثمان إسماعيل
- عن الجمهورية العربية السورية
معالي السيد / فاروق الشرع
- عن جمهورية الصومال
معالي السيد الدكتور / إسماعيل محمود هرة
- عن جمهورية العراق
معالي السيد / محمد سعيد الصحاف
- عن سلطنة عمان
معالي السيد / يوسف بن علوي بن عبد الله
- عن دولة فلسطين
معالي السيد / فاروق قدومي
- عن دولة قطر
معالي الشيخ / حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
- عن جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
معالي السيد / صيف محمد الأمين
- عن دولة الكويت
معالي السيد / سليمان ماجد الشاهين
- عن الجمهورية اللبنانية
دولة الرئيس / سليم الخُص
- عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
معالي السيد / عبد المنعم الهوني
- عن جمهورية مصر العربية
معالي السيد / عمرو موسى
- عن المملكة المغربية
معالي السيد / محمد بن عيسى



عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
معالي السيد / أحمد ولد سيدي أحمد
عن الجمهورية اليمنية
معالي السيد / عبد القادر باجم